

**H/A/41/1**

**الأصل**: **بالإنكليزية**

**التاريخ: 2 يوليو 2021**

# الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتحاد لاهاي)

# الجمعية

الدورة الحادية والأربعون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

وثيقة من إعداد الأمانة

## *أولاً. مقدمة*

1. عُقدت الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المُشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في الفترة من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019.
2. وفي تلك الدورة، ناقش الفريق العامل اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة"). ونتيجة لذلك، وافق الفريق العامل على تقديم اقتراحات لتعديل القواعد 15 و21 و22 (ثانيا) وجدول الرسوم بغرض اعتمادها، إلى جمعية اتحاد لاهاي[[1]](#footnote-2).
3. وبسبب جائحة كوفيد-19، عقدت الدورة الأربعين لجمعية اتحاد لاهاي، التي انعقدت في سبتمبر 2020، بجدول أعمال مصغر، ولذلك لم تقدم تلك الاقتراحات إلى تلك الدورة لاعتمادها.
4. وعلاوة على ذلك وافق الفريق العامل، في دورته التاسعة المعقودة يومي 14 و15 ديسمبر 2020، على تقديم اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة كي تعتمدها جمعية اتحاد لاهاي فيما يتعلق بالقواعد 5 و17 و37[[2]](#footnote-3).
5. وتعرض هذه الوثيقة جلّ هذه التعديلات المقترحة، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل في دورتيه الثامنة والتاسعة[[3]](#footnote-4). وترد في الفقرات التالية معلومات أساسية عن التعديلات المقترحة. وترد التعديلات المقترحة في مرفقات هذه الوثيقة. ويُشار إلى عمليات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى عمليات الحذف المقترحة بشطب النص المعني في المرفق الأول والثاني. ويرد في المرفق الثالث والرابع النص النهائي للأحكام وجدول الرسوم بالصيغة التي سوف تنتج عن التعديلات المقترحة.

## *ثانياً. التعديلات المُقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بناءً على توصيات الدورة الثامنة للفريق العامل*

### **التعديلات على القاعدة 21**

1. استندت المناقشات في الفريق العامل إلى الوثيقة H/LD/WG/8/7. وتهدف التعديلات المُقترح إدخالها على القاعدة 21 إلى تخفيف الشروط اللازمة لتدوين تغيير في الملكية في حالة تقديم الالتماس من قبل المالك الجديد للتسجيل الدولي.
2. ويشترط النص القانوني الحالي أن يكون الالتماس، في مثل هذه الحالات، مُوقَّعاً من صاحب التسجيل الدولي أو مصحوباً بشهادة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي بأن المالك الجديد هو فيما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي. وهذا يفرض عبئاً كبيراً على المالكين الجدد في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على توقيع صاحب التسجيل.
3. والتعديلات المُقترح إدخالها على القاعدة 21(1)(ب)"2" و(6) سوف تُمكِّن المكتب الدولي من تدوين المالك الجديد بوصفه صاحب التسجيل الدولي في حالة تقديم الالتماس وتوقيعه من قبل المالك الجديد إذا كان مصحوباً بسند تنازل أو بوثيقة أخرى تُقدِّم دليلاً كافياً لتدوين التغيير.
4. وأوصى الفريق العامل بأن تدخل التعديلات المُقترحة حيز النفاذ في 1 يناير 2021. ولكن، كما ورد في الفقرة 3 أعلاه، لم يقدم هذا الاقتراح إلى الدورة الأربعين لجمعية اتحاد لاهاي.

### **قاعدة جديدة مقترحة لإضافة المطالبة بالأولوية بعد الإيداع**

1. استندت المناقشات في الفريق العامل إلى الوثيقة H/LD/WG/8/2. والإضافة المُقترحة للقاعدة 22(ثانياً) سوف تسمح لمودعي الطلبات أو لأصحاب التسجيلات بتقديم التماس إلى المكتب الدولي لإضافة مطالبة بالأولوية قبل الانتهاء من الاستعدادات التقنية للنشر وفي غضون شهرين من تاريخ إيداع الطلب الدولي.
2. ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم الجديد المقترح سبق أن أجازته المادة 6(1)(ب) من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "وثيقة 1999"). كما أنه يتماشى مع الإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) ومعاهدة قانون البراءات ومشروع معاهدة قانون التصاميم، وكذلك مع القوانين الوطنية والإقليمية للعديد من الأطراف المتعاقدة في نظام لاهاي.
3. وإضافةً إلى ذلك، يُقترح إدخال تعديل على القاعدة 15 لإضافة فقرة فرعية جديدة "6" للإشارة إلى أيّة مطالبة بالأولوية تضاف إلى القاعدة 22(ثانيا)(2) المقترحة، كعنصر جديد في محتويات التسجيل الدولي. ويقترح أيضا إدراج بند جديد في جدول الرسوم (البند 6) كي يتمكن المكتب الدولي من معالجة هذا النوع الجديد المقترح من الخدمات.
4. وأخيراً، ذكر الفريق العامل أن تنفيذ القاعدة الجديدة المقترحة 22(ثانياً) سيتطلب إدخال بعض التعديلات على نظام تكنولوجيا المعلومات وإجراءات الفحص في المكتب الدولي. ومن ثم، أوصى بالتعديلات المقترحة كي تعتمدها جمعية اتحاد لاهاي، مع تحديد تاريخ بدء النفاذ حسب تقدير المكتب الدولي.

## *ثالثاً. التعديلات المُقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بناءً على توصيات الفريق العامل*

### **التعديلات على القاعدة 5**

1. استندت المناقشات في الفريق العامل إلى الوثيقتين H/LD/WG/9/3 Rev. وH/LD/WG/9/. وتهدف التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 5 إلى تزويد مستخدمي نظام لاهاي بسبل انتصاف مناسبة في حال تخلفوا عن التقيّد بالمهل سبب من أسباب القوة القاهرة، مثل تفشي جائحة كوفيد-19.
2. وفي المقابل، تنص القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة على عُذر التأخر عن مراعاة المهل المقررة في حالات محدودة للغاية. إذ تنص على عدم قبول عذر التأخر في مراعاة مهلة إرسال تبليغ إلى المكتب الدولي إلا إذا كان التأخر يرجع إلى اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة لسبب من أسباب القوة القاهرة، وتشترط أن يستوفي الطرف المعني شروطاً معينة وأن يقيم الدليل على ذلك (الفقرتان (1) و(2) من القاعدة 5). وينطبق الأمر ذاته على التبليغات المرسلة إلكترونياً في حالة وجود عطل في خدمات التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني (القاعدة 5(3)). والإجراءات الأخرى، مثل سداد الرسوم عن طريق الخدمات المصرفية، ليست مشمولة بوضوح.
3. وستتيح التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 5 التخفيف عن مستخدمي نظام لاهاي على غرار ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات. وسوف تقدم الفقرة الجديدة المقترحة (1) مبدأً عاماً يُجيز قبول عذر عدم التقيد بمهلة مُحدَّدة في اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي إذا قدم الطرف المعني دليلاً يقبله المكتب الدولي على أن عدم التقيد بالمهلة كان بسبب حالة من حالات القوة القاهرة.
4. وستوضح الفقرة الجديدة المقترحة (2) أنه يجوز للمكتب الدولي التخلي عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (1) بشأن تقديم البرهان، وفي تلك الحالة، وجب على الطرف المعني تقديم بيان بأنّ عدم التقيد بالمهلة كان ناجماً عن السبب الذي تخلى بشأنه المكتب الدولي عن الشرط المتعلق بتقديم البرهان.
5. وأخيراً، كما هو الحال مع القاعدة 82(رابعاً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، سوف تشترط الفقرة المُقترحة الجديدة (3) أن يقدّم الطرف الأدلة أو بياناً ويتخذ الإجراءَ في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء المهلة المعنية.
6. وبسبب جائحة كوفيد-19 وضرورة الحفاظ على مصالح مستخدمي نظام لاهاي، أوصى الفريق العامل بأن تدخل التعديلات المقترحة على القاعدة 5 حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها.

### **التعديلات على القاعدتين 17 و37**

1. استندت المناقشات في الفريق العامل إلى الوثيقتين H/LD/WG/9/2 وH/LD/WG/9/2 Corr.. وتهدف التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 17 إلى تلبية احتياجات مستخدمي نظام لاهاي بتمديد فترة النشر العادي من ستة أشهر إلى 12 شهرا وإدراج إمكانية التماس نشر مسبق في أي وقت قبل نشر التسجيل الدولي.
2. وقد تشاور المكتب الدولي، بشأن هذا الاقتراح، مع المنظمات غير الحكومية التي تمثل مستخدمي نظام لاهاي. وأيدت المنظمات غير الحكومية المشاركة في الاستبيان بالإجماع تقريباً كلاً من تمديد فترة النشر العادي من ستة إلى 12 شهراً وإدراج إمكانية التماس نشر مسبق في أي وقت قبل انقضاء فترة النشر العادي البالغة 12 شهراً.
3. وكانت فترة النشر العادي الحالية البالغة ستة أشهر محل اتفاق واعتماد خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (وثيقة جنيف) في عام 1999. وبما أنه قد تمضي، في إطار بعض الأنظمة الوطنية والإقليمية، فترة زمنية قبل نشر تصميم صناعي بسبب خضوعه للفحص (سواء الشكلي أو الموضوعي) والتحضيرات التقنية الخاصة بالنشر، فقد اختيرت فترة الستة أشهر بهدف منح صاحب التسجيل الدولي المزية نفسها للتأجيل الفعلي الذي يتمتع به عند إيداع طلبات مباشرة[[4]](#footnote-5). غير أنه مع توسّع عضوية وثيقة 1999 لتشمل مجموعة متنوعة من الأنظمة الوطنية والإقليمية، أشير إلى أن نشر التصاميم في إطار بعض الأنظمة الوطنية غالبا ما يحدث ضمن فترة تتجاوز بكثير مدة ستة أشهر من تاريخ الإيداع، ولا تقل عادة عن 12 شهرا من تاريخ الإيداع.
4. وسيضمن اقتراح تمديد فترة النشر العادي الحالية لتصبح 12 شهرا تحقيق الغرض الأساسي المذكور أعلاه لنظام النشر العادي من خلال التقريب بين فترة النشر العادي وفترة التأجيل الفعلي، التي يتمتع بها المستخدمون في إطار الأنظمة المحلية المذكورة.
5. وإضافة إلى ذلك، يُقترح إدراج فقرة فرعية (3) جديدة في القاعدة 37 لتوضيح أنه سيستمر تطبيق فترة الستة أشهر الحالية على التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية المودعة قبل دخول التعديلات المقترحة على القاعدة 17(1)"3" حيز النفاذ.
6. أوصى الفريق العامل بأن تدخل التعديلات المُقترحة على القاعدتين 17 و37 حيز النفاذ في 1 يناير 2022.

#### **إجراء لإدخال التعديلات على القاعدة 17(1)"3"**

1. أخيراً، تنص القاعدة 33 من اللائحة التنفيذية المشتركة على ما يلي:

[…]

(2) [*شرط أغلبية الأربعة أخماس*] يقتضي تعديل الأحكام التالية من اللائحة التنفيذية والفقرة (3) من هذه القاعدة أغلبية أربعة أخماس الأطراف المتعاقدة الملزمة بوثيقة 1999:

[…]

"4" القاعدة 17(1)"3"

(3) [*الإجراءات*] يجب إرسال أي اقتراح لتعديل حكم من الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) أو (2) إلى كل الأطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة الجمعية المدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح.

1. ويعتبر الإجراء المبين في الفقرة (3) من القاعدة 33 مستوفى عن طريق التعميم C. H 150 المرسل في 2 يوليو 2021 إلى جميع الأطراف المتعاقدة.
2. وعلاوة على ذلك، تشترط الفقرة (2) من القاعدة 33 أغلبية أربعة أخماس الأصوات التي أدلت بها الأطراف المتعاقدة الملزمة بوثيقة 1999[[5]](#footnote-6). وبما أن القاعدة 17(1)"3" تطبق على جميع الأطراف المتعاقدة (سواء كانت ملزمة بوثيقة 1960 أو وثيقة 1999) فمن المفهوم أن المبدأ العام المتعلق بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها عادة لأغراض تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية المشتركة لا ينطبق إلا على الأطراف المتعاقدة الملزمة بوثيقة 1960[[6]](#footnote-7). وفي حالة الطرف المتعاقد الملزم بوثيقة سنة 1999 ووثيقة 1960، ينبغي أن يؤخذ تصويته بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كانت أغلبية الأربعة أخماس وأغلبية الثلثين مستوفيتين كلاهما، ضمن السياق الخاص بكل منهما[[7]](#footnote-8).

## *رابعاً. دخول التعديلات المُقترحة حيز النفاذ*

1. كما ذكر في الفقرة 25، أوصى الفريق العامل في دورته التاسعة بأن تدخل التعديلات المقترحة على القاعدتين 17 و37 حيز النفاذ في 1 يناير 2022.
2. وكما هو موضح في الفقرات 2 و3 و9، أوصى الفريق العامل في دورته الثامنة بأن تدخل التعديلات المقترحة على القاعدة 21(1)(ب)"2" و(6) حيز النفاذ في 1 يناير 2021، ولكن هذا الاقتراح لم يقدم إلى الدورة الأربعين لجمعية اتحاد لاهاي. وتوصي الأمانة بأن تدخل التعديلات المُقترحة المذكورة حيز النفاذ في 1 يناير 2022.
3. وكما ذكر في الفقرة 19، أوصى الفريق العامل في دورته التاسعة بأن تدخل التعديلات المقترحة على القاعدة 5 حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها. وقدمت هذه التوصية في ضوء إمكانية عقد دورة استثنائية لجمعية اتحاد لاهاي في الجزء الأول من عام 2021. ولكن، لم تعقد تلك الدورة الاستثنائية، وبالنظر إلى توقيت الدورة الحالية، توصي الأمانة الآن بأن تدخل التعديلات المقترحة المذكورة حيز النفاذ في ذات الوقت الذي تدخل فيه التعديلات المقترحة على القواعد 17 و21 و37 حيز النفاذ، أي في 1 يناير 2022.
4. وأخيرا، وكما هو موضح في الفقرة 13، أوصى الفريق العامل في دورته الثامنة بأن يحدد المكتب الدولي تاريخ بدء نفاذ القاعدة 22(ثانيا) الجديدة المقترحة، وما يترتب على ذلك من تعديل للقاعدة 15 والبند الجديد من الرسوم.
5. *إنّ جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على:*
   * 1. *القواعد 5 و17 و37 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المُبيَّن في المرفقين الأول والثالث للوثيقة H/A/41/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2022؛*
     2. *والقاعدة 15، والقاعدة 22(ثانياً) من اللائحة التنفيذية المشتركة، وجدول الرسوم، على النحو المُبيَّن في المرفقين الثاني والرابع للوثيقة H/A/41/1، على أن يحدد المكتب الدولي تاريخ الدخول حيز النفاذ.*

[يلي ذلك المرفقات]

**اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960  
لاتفاق لاهاي**

(نافذة اعتباراً من [1 يناير 2022])

[...]

***الفصل 1***

***أحكام عامة***

[...]

*القاعدة 5  
عذر التأخر في مراعاة المُهل*

(1) *[عذر التأخر في مراعاة المُهل لأسباب القوة القاهرة]* إذا لم يتقيد طرف ما بمهلة مُقرَّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيُعذر ذلك التأخر إذا برهن ذلك الطرف، بما يُرضي المكتب الدولي، أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعيةأو وباء أو اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

(2) *[التخلي عن لزوم تقديم البرهان؛ البيان بدلاً من البرهان]* *يجوز للمكتب الدولي التخلي عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (1) بشأن تقديم البرهان. وفي تلك الحالة، وجب على الطرف المعني تقديم بيان بأنّ عدم التقيد بالمهلة كان ناجماً عن السبب الذي تخلى بشأنه المكتب الدولي عن الشرط المتعلق بقديم البرهان.*

(3) *[حدود العذر]* لا يُقبَل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المُشار إليه في الفقرة (1) أو البيان المُشار إليه في الفقرة (2)، واتُّخِذ أمام المكتب الدولي الإجراء المعني، في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

(

[...]

***الفصل 2***

***الطلب الدولي والتسجيل الدولي***

[...]

*القاعدة 17*

*نشر التسجيل الدولي*

(1) [موعد النشر] ينشر التسجيل الدولي في المواعيد التالية:

"1" فوراً بعد التسجيل إذا التمس المودع ذلك؛

"2" أو فوراً بعد تاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر إذا كان التأجيل ملتمساً وظل الالتماس مأخوذاً في الحسبان، رهنا بالفقرة الفرعية "2"ثانيا؛

"2"ثانيا أو إذا التمس صاحب التسجيل ذلك، فورا بعد تسلم المكتب الدولي لذلك الالتماس؛

"3" أو بعد تاريخ التسجيل الدولي باثني عشر شهراً في أية حالة أخرى أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

[...]

***الفصل 4***

***التغييرات والتصحيحات***

*القاعدة 21*

*تدوين التغيير*

(1) [*تقديم الالتماس*]

[...]

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقعاً من المالك الجديد ومصحوباً بوثيقة تُقدّم دليلا على أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

[...]

(6) [*تدوين التغيير والإخطار به*]

[...]

(ج) متى دوِّن تغيير في الملكية بناء على التماس قدَّمه المالك الجديد عملاً بأحكام الفقرة الفرعية (1)(ب)"2" ووجَّه المالك السابق اعتراضاً كتابياً على التغيير إلى المكتب الدولي، اعتُبر التغيير كأنه لم يدوَّن. ويُخطر المكتب الدولي كلا الطرفين بذلك.

[...]

***الفصل 9***

***أحكام متنوعة***

[...]

*القاعدة 37*

*أحكام انتقالية*

[...]

(3) [حكم انتقالي يتعلق بموعد النشر] يستمر تطبيق القاعدة 17(1)"3" بصيغتها النافذة قبل [1 يناير 2022] على أي تسجيل دولي ينتج عن طلب دولي أُودع قبل ذلك التاريخ.

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960  
لاتفاق لاهاي**

(نافذة اعتباراً من [...])

[...]

***الفصل 2***

***الطلب الدولي والتسجيل الدولي***

[...]

*القاعدة 15*

*تسجيل التصميم الصناعي في السجل الدولي*

[...]

(2) [*محتويات التسجيل*] يجب أن يحتوي التسجيل الدولي على ما يلي:

"1" كل البيانات الواردة في الطلب الدولي، باستثناء أية مطالبة بالأولوية بناء على أحكام القاعدة 7(5)(ج) إذا كان تاريخ الإيداع السابق قبل تاريخ إيداع الطلب الدولي بأكثر من ستة أشهر؛

"2" وأية نسخة عن التصميم الصناعي؛

"3" وتاريخ التسجيل الدولي؛

"4" ورقم التسجيل الدولي؛

"5" والصنف المعني من التصنيف الدولي، كما يحدده المكتب الدولي؛

"6" وأيّة مطالبة بالأولوية بموجب القاعدة 22(ثانيا)(2).

[...]

***الفصل 4***

***التغييرات والتصحيحات***

[...]

*القاعدة 22(ثانيا)*

*إضافة المطالبة بالأولوية*

(1) ]الالتماس والمهلة الزمنية[ (أ) يجوز للمودع أو صاحب التسجيل أن يضيف مطالبة بالأولوية إلى محتويات طلب دولي أو تسجيل دولي من خلال التماس يُقدّم إلى المكتب الدولي في غضون شهرين اعتباراً من تاريخ الإيداع، شريطة أن يقوم بذلك قبل انتهاء الاستعدادات التقنية للنشر.

(ب) يجب أن يرد في أي التماس مُقدّم بناءً على الفقرة الفرعية (أ) تحديد للطلب الدولي أو التسجيل الدولي المعني، وأن تُقدّم المطالبة بالأولوية وفقا للقاعدة 7(5)(ج). وينبغي أن يُرفق الالتماس بتسديد رسم.

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، إذا أُودع الطلب الدولي لدى مكتب لتسلمّ الطلبات، ينبغي حساب مهلة الشهرين المُشار إليها في الفقرة الفرعية المذكورة اعتباراً من التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي.

(2) ]الإضافة والإخطار[ إذا كان الالتماس المقدّم بموجب الفقرة الفرعية (1)(أ) على ما يرام، يُسارع المكتب الدولي بإضافة المطالبة بالأولوية إلى محتويات الطلب الدولي أو التسجيل الدولي ويُخطر المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

(3) الالتماس المخالف للأصول[  (أ)  إذا لم يحترم الالتماس المقدم بموجب الفقرة الفرعية (1)(أ) المهلة الزمنية المقررة، يعتبر الالتماس وكأنّه لم يُقدّم. ويُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك، ويردّ أي رسم تمّ تسديده عملاً بالفقرة الفرعية (1)(ب).

(ب) إذا لم يستوف الالتماس المُشار إليه في الفقرة الفرعية (1)(أ) الشروط المطلوبة، يُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك. ويجوز استدراك المخالفة في غضون شهر واحد اعتباراً من التاريخ الذي يوجه فيه المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة. وإذا لم تُستدرك المخالفة خلال مهلة شهر المذكورة، يُعتبر الالتماس متروكا. ويُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك، ويردّ أي رسم تمّ تسديده عملاً بالفقرة الفرعية (1)(ب).

(4) ]حساب المهلة[ في حال تسببت إضافة المطالبة بالأولوية في تغيير في تاريخ الأولوية، تعيّن حساب كل مهلة محسوبة من تاريخ الأولوية السابق، ولم تنقض بعد، اعتباراً من تاريخ الأولوية المعدل.

[...]

*جدول الرسوم*

(نصّ نافذ اعتبارا من [......])

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

ثانياً: الإجراءات المتنوعة اللاّحقة للطلب الدولي

6. إضافة مطالبة بالأولوية 100

[...]

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960  
لاتفاق لاهاي**

(نافذة اعتباراً من [1 يناير 2022])

[...]

***الفصل 1***

***أحكام عامة***

[...]

*القاعدة 5  
عذر التأخر في مراعاة المُهل*

(1) *[عذر التأخر في مراعاة المُهل لأسباب القوة القاهرة]* إذا لم يتقيد طرف ما بمهلة مُقرَّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيُعذر ذلك التأخر إذا برهن ذلك الطرف، بما يُرضي المكتب الدولي، أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعيةأو وباء أو اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

(2) *[التخلي عن لزوم تقديم البرهان؛ البيان بدلاً من البرهان]* *يجوز للمكتب الدولي التخلي عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (1) بشأن تقديم البرهان. وفي تلك الحالة، وجب على الطرف المعني تقديم بيان بأنّ عدم التقيد بالمهلة كان ناجماً عن السبب الذي تخلى بشأنه المكتب الدولي عن الشرط المتعلق بقديم البرهان.*

(3) *[حدود العذر]* لا يُقبَل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المُشار إليه في الفقرة (1) أو البيان المُشار إليه في الفقرة (2)، واتُّخِذ أمام المكتب الدولي الإجراء المعني، في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

[...]

***الفصل 2***

***الطلب الدولي والتسجيل الدولي***

[...]

*القاعدة 17*

*نشر التسجيل الدولي*

(1) [موعد النشر] ينشر التسجيل الدولي في المواعيد التالية:

"1" فوراً بعد التسجيل إذا التمس المودع ذلك؛

"2" أو فوراً بعد تاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر إذا كان التأجيل ملتمساً وظل الالتماس مأخوذاً في الحسبان، رهنا بالفقرة الفرعية "2"ثانيا؛

"2"ثانيا أو إذا التمس صاحب التسجيل ذلك، فورا بعد تسلم المكتب الدولي لذلك الالتماس؛

"3" أو بعد تاريخ التسجيل الدولي باثني عشر شهراً في أية حالة أخرى أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

[...]

***الفصل 4***

***التغييرات والتصحيحات***

*القاعدة 21*

*تدوين التغيير*

(1) [*تقديم الالتماس*]

[...]

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقعاً من المالك الجديد ومصحوباً بوثيقة تُقدّم دليلا على أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

[...]

(6) [*تدوين التغيير والإخطار به*]

[...]

(ج) متى دوِّن تغيير في الملكية بناء على التماس قدَّمه المالك الجديد عملاً بأحكام الفقرة الفرعية (1)(ب)"2" ووجَّه المالك السابق اعتراضاً كتابياً على التغيير إلى المكتب الدولي، اعتُبر التغيير كأنه لم يدوَّن. ويُخطر المكتب الدولي كلا الطرفين بذلك.

[...]

***الفصل 9***

***أحكام متنوعة***

[...]

*القاعدة 37*

*أحكام انتقالية*

[...]

(3) [حكم انتقالي يتعلق بموعد النشر] يستمر تطبيق القاعدة 17(1)"3" بصيغتها النافذة قبل [1 يناير 2022] على أي تسجيل دولي ينتج عن طلب دولي أُودع قبل ذلك التاريخ.

[...]

[يلي ذلك المرفق الرابع]

**اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960  
لاتفاق لاهاي**

(نافذة اعتباراً من [...])

[...]

***الفصل 2***

***الطلب الدولي والتسجيل الدولي***

[...]

*القاعدة 15*

*تسجيل التصميم الصناعي في السجل الدولي*

[...]

(2) [*محتويات التسجيل*] يجب أن يحتوي التسجيل الدولي على ما يلي:

"1" كل البيانات الواردة في الطلب الدولي، باستثناء أية مطالبة بالأولوية بناء على أحكام القاعدة 7(5)(ج) إذا كان تاريخ الإيداع السابق قبل تاريخ إيداع الطلب الدولي بأكثر من ستة أشهر؛

"2" وأية نسخة عن التصميم الصناعي؛

"3" وتاريخ التسجيل الدولي؛

"4" ورقم التسجيل الدولي؛

"5" والصنف المعني من التصنيف الدولي، كما يحدده المكتب الدولي؛

"6" وأيّة مطالبة بالأولوية بموجب القاعدة 22(ثانيا)(2).

[...]

***الفصل 4***

***التغييرات والتصحيحات***

[...]

*القاعدة 22(ثانيا)*

*إضافة المطالبة بالأولوية*

(1) ]الالتماس والمهلة الزمنية[ (أ) يجوز للمودع أو صاحب التسجيل أن يضيف مطالبة بالأولوية إلى محتويات طلب دولي أو تسجيل دولي من خلال التماس يُقدّم إلى المكتب الدولي في غضون شهرين اعتباراً من تاريخ الإيداع، شريطة أن يقوم بذلك قبل انتهاء الاستعدادات التقنية للنشر.

(ب) يجب أن يرد في أي التماس مُقدّم بناءً على الفقرة الفرعية (أ) تحديد للطلب الدولي أو التسجيل الدولي المعني، وأن تُقدّم المطالبة بالأولوية وفقا للقاعدة 7(5)(ج). وينبغي أن يُرفق الالتماس بتسديد رسم.

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، إذا أُودع الطلب الدولي لدى مكتب لتسلمّ الطلبات، ينبغي حساب مهلة الشهرين المُشار إليها في الفقرة الفرعية المذكورة اعتباراً من التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي.

(2) ]الإضافة والإخطار[ إذا كان الالتماس المقدّم بموجب الفقرة الفرعية (1)(أ) على ما يرام، يُسارع المكتب الدولي بإضافة المطالبة بالأولوية إلى محتويات الطلب الدولي أو التسجيل الدولي ويُخطر المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

(3) الالتماس المخالف للأصول[  (أ)  إذا لم يحترم الالتماس المقدم بموجب الفقرة الفرعية (1)(أ) المهلة الزمنية المقررة، يعتبر الالتماس وكأنّه لم يُقدّم. ويُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك، ويردّ أي رسم تمّ تسديده عملاً بالفقرة الفرعية (1)(ب).

(ب) إذا لم يستوف الالتماس المُشار إليه في الفقرة الفرعية (1)(أ) الشروط المطلوبة، يُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك. ويجوز استدراك المخالفة في غضون شهر واحد اعتباراً من التاريخ الذي يوجه فيه المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة. وإذا لم تُستدرك المخالفة خلال مهلة شهر المذكورة، يُعتبر الالتماس متروكا. ويُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك، ويردّ أي رسم تمّ تسديده عملاً بالفقرة الفرعية (1)(ب).

(4) ]حساب المهلة[ في حال تسببت إضافة المطالبة بالأولوية في تغيير في تاريخ الأولوية، تعيّن حساب كل مهلة محسوبة من تاريخ الأولوية السابق، ولم تنقض بعد، اعتباراً من تاريخ الأولوية المعدل.

[...]

*جدول الرسوم*

(نصّ نافذ اعتبارا من [......])

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

ثانياً: الإجراءات المتنوعة اللاّحقة للطلب الدولي

6. إضافة مطالبة بالأولوية 100

[...]

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]

1. يُرجى الرجوع إلى الوثيقة H/LD/WG/8/8، "ملخص الرئيس". [↑](#footnote-ref-2)
2. يُرجى الرجو ع إلى الوثيقة H/LD/WG/9/7، "ملخص الرئيس". [↑](#footnote-ref-3)
3. ولكن، حتى تاريخ هذه الوثيقة، لا يزال المستخدمون يشعرون بالآثار السلبية المترتبة على جائحة كوفيد-19على الاقتصاد. ولذلك، لم تدرج في هذا التقرير الزيادة المقترحة لمبلغ الرسم الأساسي عن كل تصميم إضافي يرد في البند 2.1 من جدول الرسوم من 19 فرنكاً سويسرياً إلى 50 فرنكاً سويسرياً. [↑](#footnote-ref-4)
4. يرجى الرجوع إلى الوثيقة H/CE/VII/3، والملاحظات عن المادة 7 (الفقرة 7.06) والوثيقة H/DC/6، الملاحظات بشأن القاعدة 17 (الفقرة R17.01)، والوثيقة H/LD/WG/8/6. [↑](#footnote-ref-5)
5. تنص الأحكام التالية على الإطار القانوني لاتخاذ القرارات في جمعية اتحاد لاهاي من قبل الأطراف المتعاقدة الملزمة بوثيقة 1999: وفقا للمادة 21(4)(أ) من وثيقة 1999، "تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء"، وتنص المادة 21(4)(ب) على أنه "في حال استحال الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في المسألة بالتصويت". وعملا بالمادة 21(5)(أ) من وثيقة 1999، تتخذ قرارات الجمعية بثلثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادتين 24(2) و26(2). وتنص المادة 24(2)(أ) من وثيقة 1999 على أنه يجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على أنه يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالإجماع فقط أو بأغلبية أربعة أخماس فقط. [↑](#footnote-ref-6)
6. تنص المادة 2(3)(د) من وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة 1967 على أن القرارات تتطلب ثلثي عدد الأصوات المدلى بها. [↑](#footnote-ref-7)
7. يرجى الرجوع إلى الفقرة 32.04 من الوثيقة H/WG/3. [↑](#footnote-ref-8)